



Office of the Legal Adviser

S/396/2004

22 January 2004

ARABIC

Original: ENGLISH

**الالتزامات العامة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية  
والمهام المتصلة بها  
قائمة مرجعية بواجبات الدول الأطراف  
غير الحائزة أسلحة كيميائية،  
مرتبة بحسب أسبقيتها**

١- استجابة لطلب تقدم به مشاركون في حلقة تدارس إقليمية، أعدت قائمة مرجعية لمساعدة الدول التي تنوي الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") و/أو الهيئات الوطنية الجديدة على تبسيط عملها بغية الوفاء بالالتزامات العامة التي تقع على عاتقها بموجب الاتفاقية. وعلى الرغم من أن الغالبية العظمى من الدول الأطراف لا تحوز أسلحة كيميائية، وعلى الرغم من أنه ليس في العديد منها صناعة كيميائية تخضع للإعلان، سيتعين على جميع الدول الأطراف أن تتخذ بعض التدابير لكي تتقيّد تقيّدا تاما بالالتزامات العامة التي تقضي بها الاتفاقية.

٢- وتبيّن القائمة المرجعية الملحقة بهذه المذكرة الالتزامات الأساسية التي يتعين على جميع الدول الأطراف أن تتقيّد بها، بغض النظر عما إذا كانت تحوز أسلحة كيميائية أم لم تكن وعما إذا كانت لديها صناعة كيميائية تخضع للإعلان أم لم تكن. وقد وضعت القائمة المرجعية على أساس الأسبقية الزمنية، ويرد فيها، بالنسبة إلى كل مهمة محددة متصلة بهذه الالتزامات الأساسية، الأجل، والمرجع في الاتفاقية (إذا نصت الاتفاقية على الأجل)، واسم الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة") والذي يستطيع الرد على الأسئلة ذات الصلة.

٣- وتُسترعى العناية إلى خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة، التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثامنة (القرار C-8/DEC.16)، المنطوية على أمور



منها تحديد شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ كأجل يُعتبر الإطار الزمني العام الذي ينبغي أن تنقيد به الدول الأطراف للقيام بما يلي: (أ) تعيين أو إنشاء هيئة وطنية وإخطار الأمانة بها؛ (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لسن التشريعات، وبما فيها التشريعات الجزائية، و/أو اعتماد التدابير الإدارية التي تحتاج إليها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية وفقا لإجراءاتها الدستورية؛ (ج) تزويد الأمانة بالنص الكامل لتشريعاتها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك تحييناتها، أو بمعلومات عن التدابير المحددة التي اتخذتها لتنفيذها إذا كان نظامها القانوني واحديا.

٤- وقد طُلب في خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الدول الأطراف، التي تلتزم مساعدة من أي نوع كان على الوفاء بالتزاماتها في مجال تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، أن تعلم الأمانة بالمساعدة التي تلتزمها، وذلك قبل ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ على وجه التفضيل.

الملحق: الالتزامات العامة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية والمهام المتصلة بها: قائمة مرجعية بواجبات الدول الأطراف غير الحائزة أسلحة كيميائية، مرتبة بحسب أسبقيتها

## الملحق

### الالتزامات العامة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية والمهام المتصلة بها

(قائمة مرجعية بواجبات الدول الأطراف غير الحائزة أسلحة كيميائية<sup>١</sup>، مرتبة بحسب أسبقيتها)

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	ما يجب أن تفعله الدولة الطرف قبل بدء نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها) <sup>٢</sup>
<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥ <a href="mailto:deb@opcw.org">deb@opcw.org</a></p>		<p>١- تحديد الأنشطة الخاضعة للإعلان: (تحديد الشركات/المرافق التي ستتأثر بما تقضي به الاتفاقية من مسؤوليات في مجال الإفادة)</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- استيراد/تصدير مواد كيميائية مدرجة في الجداول؛</li> <li>- إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجداول وتجهيزها واستهلاكها؛</li> <li>- حيازة مرافق تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في الجداول؛</li> <li>- عوامل مكافحة الشغب</li> </ul>

<sup>١</sup> تميّز الالتزامات الإضافية الخاصة بالدول الحائزة أسلحة كيميائية بإشارة إلى الحواشي فضلا عن الإحالة إلى أحكام الاتفاقية ذات الصلة.

<sup>٢</sup> تورّد المهام بالترتيب الموافق لحلول الأجل التي تنص عليها الاتفاقية. لكن، تبعا للبنية الداخلية في الدولة الطرف، قد تتطلب بعض المهام التي يحل أجلها متأخرا تحضيرات ذات شأن يتعين إجراؤها مقدما للتقيّد بالأجل المعنى، مثل إنشاء الهيئة الوطنية (وضع ميزانية لها)، وتوفير ميزانية لدفع اشتراك الدولة الطرف المعنية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، إلخ.

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
<b>ما يجب أن تفعله الدولة الطرف قبل بدء نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)</b>		
السيدة Lisa Tabassi، مسؤولة الشؤون القانونية الهاتف: ٣٧٠٨ ٤١٦ ٣١-٧٠ <a href="mailto:Lisa.Tabassi@opcw.org">Lisa.Tabassi@opcw.org</a>	الفقرة ١ من المادة السابعة القرار C-8/DEC.16	٢- اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني
"	الفقرة ١ (أ) من المادة السابعة	- تحظر الدولة الطرف على الأشخاص القيام بأية أنشطة محظورة على الدول الأطراف (ولا سيما الأنشطة المنصوص عليها في المادة الأولى والفقرات ١ إلى ٤ من الجزء السادس والفقرة ٣١ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق)
"	الفقرة ١ (أ) من المادة السابعة	- تسن الدولة الطرف تشريعات جزائية
"	الفقرة ١ (ج) من المادة السابعة	- توسع الدولة الطرف نطاق تشريعاتها الجزائية بحيث يشمل أية أنشطة محظورة يقوم بها رعاياها خارج أراضيها
"	الفقرة ٥ من المادة السابعة القرار C-8/DEC.16	- تقوم الدولة الطرف بإعلام المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة وتزودها بالصيغة الكاملة من النصوص المعنية
"	الفقرة ٢ من المادة السابعة	- تتعاون الدولة الطرف مع الدول الأطراف الأخرى وتقدم إليها المساعدة القانونية: تتأكد مما إذا كانت القوانين الداخلية والمعاهدات المتعلقة بالمساعدة القانونية تتيح القدر اللازم من التعاون مع كل دولة طرف في الاتفاقية
السيدة Lisa Tabassi، مسؤولة الشؤون القانونية الهاتف: ٣٧٠٨ ٤١٦ ٣١-٧٠ <a href="mailto:Lisa.Tabassi@opcw.org">Lisa.Tabassi@opcw.org</a>	الفقرة ٢ من المادة السادسة	٣- اعتماد التدابير الضرورية لتطبيق الأنظمة المناسبة على المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمرافق المتصلة بها:
"	الفقرة ١ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق	- فيما يخص مواد الجدول ١ الكيميائية: - لا يجوز إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ولا احتيازها ولا الاحتفاظ بها ولا استخدامها خارج أراضي الدول الأطراف

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
<b>ما يجب أن تفعله الدولة الطرف قبل بدء نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)</b>		
السيدة Lisa Tabassi، مسؤولة الشؤون القانونية الهاتف: ٣٧٠٨ ٣٧٠٤ ٤١٦ ٧٠-٣١ <a href="mailto:Lisa.Tabassi@opcw.org">Lisa.Tabassi@opcw.org</a>	الفقرة ٢ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق	- لا يجوز إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ولا احتيازها ولا الاحتفاظ بها ولا نقلها ولا استخدامها إلا للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية، على أن تكون أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة على ما يمكن تبريره لهذه الأغراض وأن تكون المقادير المعنية منها محددة
"	الفقرتان ١ و ٣ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق	- لا يجوز نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ إلا إلى دولة طرف أخرى، وذلك للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية دون غيرها من الأغراض، ولا يجوز إعادة نقلها إلى دول ثالثة ولا يجوز نقلها إلى دول غير أطراف في الاتفاقية ولا منها
"	الفقرة ٥ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق	- يجب إخطار المنظمة بجميع عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ قبل إجرائها بـ٣٠ يوماً (باستثناء نقل السكسينكسين، أنظر المهمة ٢٢ أدناه)
"	الفقرة ٨ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق	- لا يجوز إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية إلا في مرفق وحيد صغير الحجم توافق عليه الدولة الطرف، إلا أنه:
"	الفقرة ١٠ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق	- يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض وقائية بمقادير محدّدة في مرفق واحد موافق عليه خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
<b>ما يجب أن تفعله الدولة الطرف قبل بدء نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)</b>		
السيدة Lisa Tabassi، مسؤولة الشؤون القانونية الهاتف: ٣٧٠٨ ٣٦٤ ٤١٦ ٧٠-٣١ <a href="mailto:Lisa.Tabassi@opcw.org">Lisa.Tabassi@opcw.org</a>	الفقرة ١١ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق	- يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية بمقادير محددة في مرافق موافق عليها خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم
"	الفقرة ١٢ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق	- يجوز تخليق مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية، أن تقل كميتها عن ١٠٠ غرام في السنة لكل مرفق في مختبرات لا تخضع للإعلان ولا للتحقق
"	الفقرة ٣١ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق الفقرتان ٥ و ٣١ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق القرار C-V/DEC.16	- فيما يخص مواد الجدول ٢ الكيميائية: - لا يجوز نقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ إلا إلى دول أطراف في الاتفاقية ولا استلامها إلا منها؛ ونقل هذه المواد إلى دول غير أطراف محظور (يسري هذا الالتزام أيضا على المخاليط المحتوية على مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ بنسب تركيز تزيد على ١% - فيما يخص المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ألف/ألف* - أو ١٠% - فيما يخص المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ باء - على الترتيب، إلا إذا تبين أنها سلع استهلاكية مرزومة للبيع بالمفرق للاستخدام الشخصي أو مرزومة للاستخدام الفردي)

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
<b>ما يجب أن تفعله الدولة الطرف قبل بدء نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)</b>		
<p>السيدة Lisa Tabassi، مسؤولة الشؤون القانونية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٨ <a href="mailto:Lisa.Tabassi@opcw.org">Lisa.Tabassi@opcw.org</a></p>	<p>الفقرتان ٢٦ و ٢٧ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق القرارات C-III/DEC.6 و C-III/DEC.7 و C-VI/DEC.10</p>	<p>- فيما يخص مواد الجدول ٣ الكيميائية: - تُعتمد التدابير الضرورية للتأكد من أن المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ المنقولة إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ويُحصل على الشهادة التي تبين المستعمل النهائي من الهيئة الحكومية المختصة في الدولة غير الطرف المعنية (يسري هذا الالتزام أيضاً على المخالط المحتوية على مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣ بنسب تركيز تزيد على ٣٠%، إلا إذا تبين أنها سلع استهلاكية مرزومة للبيع بالمفرق للاستخدام الشخصي أو مرزومة للاستخدام الفردي)</p>
<p>السيد Bijoy Chatterjee، رئيس فرع التعاون الدولي الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٢١٩ <a href="mailto:bchatterjee@opcw.org">bchatterjee@opcw.org</a></p>	<p>الفقرات ٢ (ج) و (د) و (هـ) من المادة الحادية عشرة</p>	<p>٤- استعراض الأنظمة الوطنية النافذة في مجال التجارة بالمواد الكيميائية لجعلها متسقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها</p>
<p>السيد Isaac K. Minta، المستشار القانوني بالوكالة الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٢١٢</p>	<p>الفقرة ٥ من المادة السابعة القرار C-8/DEC.16</p>	<p>٥- التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني: إخطار المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية وتزويد الأمانة بالنص الكامل لتشريعاتها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك تحييناتها، أو بمعلومات عن التدابير المحددة التي اتخذتها لتنفيذها إذا كان نظامها القانوني واحدياً</p>

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	ما يجب أن تفعله الدولة الطرف قبل بدء نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)
السيد Shigeyuki Urano، رئيس فرع العمليات والتخطيط الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٣٦١ الفاكس: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٤٠٨ OPB@opcw.org	الفقرة ٤ من المادة السابعة	٦- الهيئة الوطنية: موافاة المنظمة بإخطار تحدّد فيه الهيئة الوطنية (وتاريخ العيد الوطني في السنة التالية)
"	الفقرة ١٦ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق	٧- نقاط الدخول: إخطار المنظمة بنقاط الدخول المحدّدة من أجل عمليات التفتيش
"	الفقرة ٢٢ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق	٨- رقم الترخيص الدبلوماسي الدائم: إخطار المنظمة برقم الترخيص الدبلوماسي الدائم فيما يتعلق بالطائرات غير المحدّدة المواعيد
"	الفقرة ٤٤ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق	٩- نذبات البث اللاسلكي: إعلام المنظمة بالنذبات المتوفرة للبث اللاسلكي لكي تستخدمها أفرقة التفتيش من أجل الاتصالات في الاتجاهين بين أعضاء الأفرقة خلال عمليات التفتيش



الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
<b>ما يجب أن تفعله الدولة الطرف خلال الأيام الثلاثين الأولى بعد نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)</b>		
السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥ <a href="mailto:deb@opcw.org">deb@opcw.org</a>	المادة الثالثة	١٠- الإعلانات الأولية <sup>٣</sup> (بما فيها الإعلانات التي تفيد بأنه ليس لدى الدولة المعنية ما تصرح به) (أ) الإعلان عن الأسلحة الكيميائية <sup>٤</sup> . يقدم إعلان يبيّن: - ما إذا كانت الدولة الطرف تمتلك أو تحوز أي أسلحة كيميائية؛ - ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية موجودة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛ - أي أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها أو تحوزها دولة أخرى وتكون خاضعة لولاية أو سيطرة دولة أخرى؛ - ما إذا كانت الدولة الطرف قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ (ب) الإعلان عن الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة. يقدم إعلان عن: - ما إذا كانت توجد في أراضي الدولة الطرف أسلحة كيميائية قديمة؛ - ما إذا كانت توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مخلفة؛
"	الفقرة ١ (أ) من المادة الثالثة	
"	الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة	
"	الفقرة ٣ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق	

<sup>٣</sup> تبعا لتقدير الدولة الطرف المعنية، لا تسري الالتزامات في هذا المجال على الأسلحة الكيميائية المدفونة في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي لما تزل مدفونة فيها، أو التي أغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (الفقرة ٢ من المادة الثالثة).

<sup>٤</sup> على الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية أن ترجع أيضا إلى المادة الرابعة من الاتفاقية وإلى الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات الإضافية.

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
<b>ما يجب أن تفعله الدولة الطرف خلال الأيام الثلاثين الأولى بعد نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)</b>		
<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥ <a href="mailto:deb@opcw.org">deb@opcw.org</a></p> <p style="text-align: center;">"</p> <p style="text-align: center;">"</p>	<p>الفقرتان ٨ و ١٠ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p style="text-align: center;">الفقرة ١ (ج) من المادة الثالثة الفقرات ١ و ٢ و ٣ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p style="text-align: center;">الفقرة ١٠ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>- ما إذا كانت قد خلقت أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى</p> <p style="text-align: center;">( )</p> <p>- تقديم إعلان عما إذا كان ثمة مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية يندرج أو كان مندرجا في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو يقوم أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦؛</p>

على الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية أن ترجع أيضا إلى المادة الخامسة من الاتفاقية وإلى الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات الإضافية.

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
<b>ما يجب أن تفعله الدولة الطرف خلال الأيام الثلاثين الأولى بعد نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)</b>		
<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣٠١٥ ٤١٦ ٧٠-٣١ deb@opcw.org</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p>	<p>الفقرة ١(د) من المادة الثالثة</p>	<p>- الإبلاغ عن أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في أراضيها يندرج أو كان مندرجا في نطاق ملكية أو حيازة دولة أخرى أو يقوم أو كان قائما في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦؛</p> <p>- الإعلان عما إذا كانت قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أية معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦؛</p> <p>- تقديم خططها العامة لتدمير أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية؛</p> <p>- تحديد التدابير التي يتعين اتخاذها لإغلاق أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تملكه أو تحوزه أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛</p> <p>- تقديم خططها العامة لأي تحويل مؤقت لأي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية.</p> <p><b>(د) الإعلان عن المرافق الأخرى</b></p> <p>- تحدّد المرافق الأخرى التي تكون قد صُممت أو شُيِّدت أو استُخدمت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول، ويشمل ذلك المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم</p>

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
<b>ما يجب أن تفعله الدولة الطرف خلال الأيام الثلاثين الأولى بعد نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)</b>		
السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣٠١٥ ٤١٦ ٧٠-٣١ deb@opcw.org	الفقرة ١(هـ) من المادة الثالثة	<b>(هـ) الإعلان عن عوامل مكافحة الشغب</b> تعلن الدولة الطرف عن المواد الكيميائية التي تحتفظ بها لأغراض مكافحة الشغب
"	الفقرة ٧ من المادة السادسة	<b>(و) الإعلانات المتعلقة بالمواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة</b>
"	الفقرة ١٣ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق	- الإعلان عن أي مرفق وحيد صغير الحجم خاص بمواد الجدول ١ الكيميائية يكون قائما عند بدء نفاذ الاتفاقية
"	الفقرة ١٧ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق	- الإعلان عن أية مرافق أخرى خاصة بمواد الجدول ١ الكيميائية تكون قائمة عند بدء نفاذ الاتفاقية
"	الفقرات ٢(أ) و ٤(أ) و ٥ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق	- الإعلان الأولي عن البيانات المتعلقة بمواد الجدول ٢ الكيميائية ومواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية <sup>٦</sup>
"	الفقرات ٢(أ) و ٤(أ) و ٥ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق	- الإعلان الأولي عن البيانات المتعلقة بمواد الجدول ٣ الكيميائية ومواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية <sup>٧</sup>
"	الفقرة ٣ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق	- تقديم قائمة بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (المواد العضوية المميزة) عدا المواقع التي لا تنتج إلا مفرقات أو مواد هيدروكربونية

<sup>٦</sup> على الدول الأطراف التي أنتجت، في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية أن ترجع أيضا إلى الفقرة ٩ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات الإضافية.

<sup>٧</sup> على الدول الأطراف التي أنتجت، في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، مادة من مواد الجدول ٣ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية أن ترجع أيضا إلى الفقرة ٩ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات الإضافية.

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
<b>ما يجب أن تفعله الدولة الطرف في غضون الأسابيع الأولى</b>		
<p>السيد Shigeyuki Urano، رئيس فرع العمليات والتخطيط الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٣٦١ الفاكس: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٤٠٨ OPB@opcw.org</p> <p>السيد Hassan Mashhadi، رئيس فرع المساعدة والحماية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٥٥٥ <a href="mailto:hassan.mashhadi@opcw.org">hassan.mashhadi@opcw.org</a></p> <p>السيد Nazir Hussain، رئيس فرع المراسم الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٧٢ protocol@opcw.org</p>	<p>الفقرة ٢ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٧ من الجزء الحادي عشر من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ١٠ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٩ من المادة السادسة الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>١١- الإشعار باستلام الإخطارات المتلقاة من الأمانة الإشعار الفوري باستلام قائمة المفتشين/مساعدتي التفتيش المقترحين (يتعين على الدولة الطرف أن تقوم، في أجل مقداره ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ الإشعار، بإعلام الأمانة كتابة بقبولها/رفضها لكل من المفتشين/مساعدتي التفتيش المقترحين، وإلا فإن الأمانة تعتبرهم مقبولين)</p> <p>قائمة الخبراء المؤهلين لإجراء عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية: يعتبر الخبراء المدرجة أسماؤهم في القائمة معينين إذا لم تقم الدولة الطرف، في أجل أقصاه ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ الإشعار، بإعلام الأمانة بعدم قبولها إياهم</p> <p>١٢- التأشيرات/إمكانية الوصول. منح تأشيرات للدخول/الخروج/العبور عدة مرات (صالحة لمدة سنتين على الأقل) لكل من المفتشين/مساعدتي التفتيش وغير ذلك من الوثائق التي تتيح لهم دخول أراضي الدولة الطرف والمكوث فيها لإجراء عمليات التفتيش المعتاد</p> <p>إتاحة الوصول إلى المرافق كما يقضي به المرفق المتعلق بالتحقق</p>

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
<b>ما يجب أن تفعله الدولة الطرف في غضون الأسابيع الأولى</b>		
السيد Robert Simpson، رئيس مكتب السرية والأمن الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٢٩١	الفقرة ٦ من المادة السابعة الفقرة ٤ من المرفق المتعلق بالسرية	١٣- التناول الخاص لوثائق السرية. الاستجابة لطلب المدير العام تقديم تفاصيل عن الإجراءات التي تتبعها الدولة الطرف في تناول المعلومات والبيانات التي تزودها بها المنظمة بصورة مؤتمنة
السيد Samir Mechken، مسؤول الشؤون القانونية بالوكالة الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٣٢ legal@opcw.org	الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة	١٤- الاتفاق الثنائي بشأن الامتيازات والحصانات. إبرام اتفاق ثنائي مع المنظمة بشأن الصفة القانونية للمنظمة والامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمة وللأشخاص المشار إليهم في المادة الثامنة
السيدة Gracita Paras، رئيسة قسم الحسابات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٨٥٨ accounts@opcw.org أو السيد Frans van Dalsum، المساعد في الشؤون المالية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٨٥	الفقرة ٧ من المادة الثامنة	١٥- دفع الاشتراك في تكاليف أنشطة المنظمة وفقا للأتصبة المقررة
السيد Nazir Hussain، رئيس فرع المراسم الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٧٢ protocol@opcw.org	الفقرة ٤٩ من المادة الثامنة	١٦- تعيين الممثل الدائم. تقديم وثائق تفويض الممثل الدائم للدولة الطرف إلى المدير العام وإخطار الأمانة بأسماء أعضاء بعثتها

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
<b>ما يجب أن تفعله الدولة الطرف في غضون الأيام الـ ١٨٠ الأولى<sup>٨</sup></b>		
السيدة Faiza Patel King، المسؤولة الرئيسية عن السياسات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٨٣١	الفقرة ٤ من الجزء الثالث (الفقرة ٣ من الجزء السادس) من المرفق المتعلق بالتحقق  الفقرة ٢٥ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق  الفقرة ٣١ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق  الفقرة ٢٤ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق	١٧- اتفاقات المرافق الخاصة بمرافق مواد الجدول ١ الكيميائية  - اتفاقات المرافق الخاصة بالمرافق الوحيدة الصغيرة الحجم  - اتفاقات المرافق الخاصة بـ"المرافق الأخرى"  [اتفاقات المرافق الخاصة بمرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية: تستكمل في أجل أقصاه ٩٠ يوماً بعد إنجاز عملية التفتيش الأولي]
السيد Hassan Mashhadi، رئيس فرع المساعدة والحماية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٥٥٥ <a href="mailto:hassan.mashhadi@opcw.org">hassan.mashhadi@opcw.org</a>  "	الفقرة ٧ من المادة العاشرة  الفقرة ٧(أ) من المادة العاشرة	١٨- اختيار تدابير المساعدة التي ستقدمها الدولة الطرف عن طريق المنظمة، من بين التدابير التالية:  - المساهمة في صندوق تبرعات المساعدة

<sup>٨</sup> تستكمل اتفاقات المرافق بموجب المادتين الرابعة والخامسة (باستثناء مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية) في أجل أقصاه ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية أو في أجل أقصاه ١٨٠ يوماً بعد الإعلان عن المرفق لأول مرة (انظر الفقرتين ٤ و ٨ من الجزء الثالث من المرفق المتعلق بالتحقق).

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
<b>ما يجب أن تفعله الدولة الطرف في غضون الأيام الـ ١٨٠ الأولى</b>		
السيد Hassan Mashhadi، رئيس فرع المساعدة والحماية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٥٥٥ <a href="mailto:hassan.mashhadi@opcw.org">hassan.mashhadi@opcw.org</a>	الفقرة ٧(ب) من المادة العاشرة  الفقرة ٧(ج) من المادة العاشرة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عقد اتفاق ثنائي من أجل تقديم المساعدة. عقد اتفاق مع المنظمة بشأن تقديم المساعدة المستعجلة أو الإنسانية عند طلبها (إن أمكن) في أجل أقصاه ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية)</li> <li>- الإعلان عن نوع المساعدة التي ستقدم (نوع المساعدة المستعجلة أو الإنسانية التي يمكن أن تقدمها الدولة الطرف استجابة لنداء من المنظمة)</li> </ul>
<b>ما يجب أن تفعله الدولة الطرف سنوياً<sup>٩</sup></b>		
السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥ deb@opcw.org	الفقرة ١٦ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق  "	<p>١٩- الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة<sup>١٠</sup>. تقدّم الدولة الطرف:</p> <p><b>قبل بدء السنة التقويمية بتسعين يوماً على الأقل [٣ تشرين الأول/أكتوبر]</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- فيما يتعلق بالمرافق الوحيدة الصغيرة الحجم الخاصة بمواد الجدول ١ الكيميائية: إعلاناً سنوياً مفصلاً عن الأنشطة المعزّمة والإنتاج المتوقع في المرفق الوحيد الصغير الحجم في السنة التقويمية التالية</li> </ul>

<sup>٩</sup> يتعين على الدول الأطراف التي تقوم مؤقتاً بتحويل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية أن ترجع إلى الفقرة ٢٠ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.

يتعين على الدول الأطراف التي أكملت تحويل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية أن ترجع إلى الفقرة ٨٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.

<sup>١٠</sup> يتعين على الدول الأطراف التي تدمر أسلحة كيميائية أن ترجع إلى الفقرة ٧(أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية وإلى الفقرة ٢٩ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.

يتعين على الدول الأطراف التي تدمر مرفقاً لإنتاج الأسلحة الكيميائية أن ترجع إلى الفقرة ٨ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.



الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	ما يجب أن تفعله الدولة الطرف سنويا
<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣٠١٥ ٤١٦ ٧٠-٣١ deb@opcw.org</p>	<p>الفقرة ٢٠ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>- فيما يتعلق بالمرافق "الأخرى" الخاصة بمواد الجدول ١ الكيميائية: إعلانا سنويا مفصلا عن الأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع في كل مرفق في السنة التقويمية التالية <b>قبل بدء السنة التقويمية بستين يوما على الأقل [٢ تشرين الثاني/نوفمبر]</b></p> <p>- إعلانا سنويا عن الأنشطة المتوقعة في مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية</p> <p>- إعلانا سنويا عن الأنشطة المتوقعة في مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية</p>
"	<p>الفقرة ٤ (ج) من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٤ (ج) من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	ما يجب أن تفعله الدولة الطرف سنويا
<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥ deb@opcw.org</p>	<p>الفقرة ٦ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ١٥ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>٢٠- الإعلان السنوي عن أنشطة السنة الماضية<sup>١١</sup>. تقدّم الدولة الطرف:  <b>في أجل أقصاه تسعون يوما بعد نهاية السنة التقويمية [٣٠ آذار/مارس]</b></p> <p>- فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ومرافقها</p> <p>- إعلانا سنويا مفصلا عن جميع عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ التي جرت خلال السنة التقويمية السابقة</p> <p>- إعلانا سنويا مفصلا عن الأنشطة المجرأة في المرفق الوحيد الصغير الحجم فيما يتعلق بالسنة التقويمية السابقة</p>

<sup>١١</sup> يتعين على الدول الأطراف التي تدمر أسلحة كيميائية أن ترجع إلى الفقرة ٧(ب) من المادة الرابعة من الاتفاقية وإلى الفقرة ٣٦ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.

يتعين على الدول الأطراف التي تدمر مرفقا لإنتاج الأسلحة الكيميائية أن ترجع إلى الفقرة ٩(ب) من المادة الخامسة من الاتفاقية وإلى الفقرة ٩ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	ما يجب أن تفعله الدولة الطرف سنويا
<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥ deb@opcw.org</p> <p>"</p> <p>"</p>	<p>الفقرة ١٩ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرات ١ و ٢(ب) و ٤(ب) من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرات ١ و ٢(ب) و ٤(ب) من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرتان ١ و ٣ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>- إعلانا سنويا مفصلا عن الأنشطة المجراة في كل من المرافق الأخرى الخاصة بمواد الجدول ١ الكيميائية فيما يتعلق بالسنة التقييمية السابقة</p> <p>- فيما يتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية ومرافقها: إعلانا سنويا عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بكل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية (بما في ذلك الواردات/الصادرات) وعن الأنشطة المجراة في مواقع المعامل خلال السنة التقييمية السابقة</p> <p>- فيما يتعلق بمواد الجدول ٣ الكيميائية ومرافقها: إعلانا سنويا عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بكل مادة من مواد الجدول ٣ الكيميائية (بما في ذلك الواردات/الصادرات) وعن الأنشطة المجراة في مواقع المعامل خلال السنة التقييمية السابقة</p> <p><b>في أجل أقصاه تسعون يوما بعد بدء كل سنة تقييمية [٣٠ آذار/مارس]</b></p> <p>- فيما يتعلق بمرافق إنتاج المواد الكيميائية "الأخرى": تحيينا سنويا لقائمة مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في الجداول تزيد على العتبة الكمية [لا يقدم التحيين إلا إذا استلزمته تعديلات طارئة على حال المرافق المعنية]</p>

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	ما يجب أن تفعله الدولة الطرف سنويا
<p>السيد Hassan Mashhadi، رئيس فرع المساعدة والحماية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٥٥٥ hassan.mashhadi@opcw.org (وكذلك للاستفسارات المتصلة ببنك البيانات الخاص بالحماية من الأسلحة الكيميائية)</p> <p>السيدة Gracita Paras، رئيسة قسم الحسابات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٨٥٨ accounts@opcw.org أو السيد Frans van Dalsum، المساعد في الشؤون المالية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٨٥</p>	<p>الفقرة ٤ من المادة العاشرة</p>	<p>٢١- تقدم الدولة الطرف سنويا معلومات عن برنامجها الوطني المتصل بالأغراض الوقائية</p>
	<p>الفقرة ٧ من المادة الثامنة</p>	<p>٢٢- دفع الاشتراك في تكاليف أنشطة المنظمة وفقا للأصبغة المقررة</p>
<b>ما يجب أن تفي به الدولة الطرف من الالتزامات بصورة مستمرة</b>		
<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥ deb@opcw.org</p>	<p>الفقرة ٥ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>٢٣- موافاة الأمانة بتقرير عن جميع عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية قبل إجراء عملية النقل بـ ٣٠ يوما عدا نقل مادة السكسيتوكسين الذي يخطر عنه وقت إجراء عملية النقل<sup>١٢</sup></p>

<sup>١٢</sup> بالنسبة لعمليات نقل مادة السكسيتوكسين المدرجة في الجدول ١ بمقادير لا تزيد عن ٥ مليغرامات، بدأ اعتبارا من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ نفاذ التغيير المدخل على الاتفاقية بموجب الفقرتين ٤ و ٥ من المادة الخامسة عشرة:

الفقرة الجديدة ٥ مكررا من الفرع باء من الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق:

"إذا كانت المقادير المعنية من مادة السكسيتوكسين الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لا تزيد عن ٥ مليغرامات، فإنها لا تخضع لفترة الإخطار المبينة في الفقرة ٥ في حالات نقلها لأغراض طبية/تشخيصية. ويتم

الإخطار في مثل هذه الحالات وقت إجراء عملية النقل."

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
<b>ما يجب أن تفي به الدولة الطرف من الالتزامات بصورة مستمرة</b>		
السيد Brian Davey، رئيس فرع الصحة والسلامة الهاتف: ٣٥٠١ ٤١٦ ٧٠-٣١ bdavey@opcw.org	الفقرة ١٠ من المادة الرابعة الفقرة ٣ من المادة السابعة	٢٤- إيلاء الأولوية في إطار تنفيذ الاتفاقية لضمان سلامة الناس وصون البيئة
السيد Bijoy Chatterjee، رئيس فرع التعاون الدولي الهاتف: ٣٢١٩ ٤١٦ ٧٠-٣١ bchatterjee@opcw.org	المادة الحادية عشرة	٢٥- التنمية والتعاون في مجال الأنشطة الكيميائية
السيد Hassan Mashhadi، رئيس فرع المساعدة والحماية الهاتف: ٣٥٥٥ ٤١٦ ٧٠-٣١ <a href="mailto:hassan.mashhadi@opcw.org">hassan.mashhadi@opcw.org</a>	الفقرة ٣ من المادة العاشرة	٢٦- تيسير أتم تبادل ممكن لوسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية
السيد Robert Simpson، رئيس مكتب السرية والأمن الهاتف: ٣٢٩١ ٤١٦ ٧٠-٣١	الفقرة ٦ من المادة السابعة الفقرة ٤ من المرفق المتعلق بالسرية	٢٧- السرية: اعتبار المعلومات والبيانات المنقاة بصورة مؤتمنة من المنظمة معلومات سرية وتناولها بصورة خاصة بهذه الصفة
السيد Horst Reeps، مدير شعبة التحقق الهاتف: ٣٧١١ ٤١٦ ٧٠-٣١	المادة التاسعة	٢٨- التشاور والتعاون وتقصي الحقائق تلبية الاستيضاحات
السيد Isaac K. Minta، المستشار القانوني بالوكالة الهاتف: ٣٢١٢ ٤١٦ ٧٠-٣١	الفقرة ٥ من المادة السابعة	٢٩- الإخطار بالتعديلات المدخلة على تشريعات/تدابير تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	ما يجب أن تفي به الدولة الطرف من الالتزامات بصورة مستمرة
<p>السيد Isaac K. Minta، المستشار القانوني بالوكالة ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٢١٢</p> <p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات deb@opcw.org ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>السيد Shigeyuki Urano، رئيس فرع العمليات والتخطيط الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٣٦١</p>	<p>الفقرة ٩ من المادة الثالثة الفقرة ١(هـ) من المادة الثالثة</p> <p>الفقرتان ١٤ و ١٨ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٤(ج) من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٤(ج) من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>القرار C-I/DEC.38</p> <p>الفقرة ١٧ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>٣٠- إخطار الأمانة بجميع التغييرات<sup>١٣</sup> المتصلة بالمهام ٢ إلى ١٠ و ١٣ و ١٦ و ١٩ و ٢٣ أعلاه. بالإضافة إلى ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يفاد بالأسلحة الكيميائية المكتشفة بعد تقديم الإعلان الأولي</li> <li>- تُحَيَّن الإعلانات الأولية عن عوامل مكافحة الشغب في أجل أقصاه ٣٠ يوماً بعد تنفيذ أي تعديل</li> <li>- تخطر الأمانة بالتعديلات المزمع إدخالها على الإعلانات الأولية عن مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية قبل حصول التعديلات بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً</li> <li>- التعديلات على الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقع إجراؤها في مواقع معاملة مواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية: يُعلن عن الأنشطة الإضافية المزمع إجراؤها قبل بدئها به أيام على الأقل</li> <li>- تغدو التعديلات على نقطة الدخول نافذة بعد ٣٠ يوماً من تسلم الأمانة الإخطار بها</li> </ul>

--- 0 ---

يتعين على الدول الأطراف التي تقترح تعديلات لأجال تدمير الأسلحة الكيميائية أن ترجع إلى الفقرات ٢٢ إلى ٢٧ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق.